باب الختان[1]

مواطن الاتفاق والإجماع:

واتفقوا على أن: الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الإناث مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه:

فقال أبو حنيفة، ومالك هو مسنون في حقهما، وليس بواجب وجوب فرض، ولكن يأثم بتركه تاركوه[2]، وقال الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث، وقال أحمد: هو واجب في حق الرجال، رواية واحدة، وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

(١) في الإفصاح: باب ما جاء في الختان.

(٢) في الإفصاح: تاركه.